

## أحكام القرآن

@ 14 \$ المسألة الثالثة \$ كان النبي إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار رواه البخاري وغيره عن أنس بن مالك \$ المسألة الرابعة \$ .  
روى الأئمة بأجمعهم عن ابن عمر أنه قال كان المسلمون إذا قدموا المدينة يتجنبون الصلاة فيجتمعون وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم لبعض اتخذوا ناقوسا مثل النصارى وقال بعضهم لبعض اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة .  
وفي الموطأ وأبي داود عن عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليعمل حتى يضرب به فيجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع هذا الناقوس فقال لي ما تصنع به فقلت ندعو به للصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان والإقامة .  
فلما أصبحنا أتيت النبي فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤية حق إن شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ففعلت .  
فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعا فسأل عن ذلك فأخبر الخبر فقال يا رسول الله ﷺ والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله ﷺ الحمد لله